# دور الحكومات المحلية في حماية المال العام في العراق

اعداد الطالب جميل طربال جاسم  أشراف الدكتور أستاذ مساعد رضا محمدي

مؤسسة الامام الخميني للتعليم والبحث العلمي /ايران / قم

البريد الإلكتروني Email : jmeel197711@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الحكومات ،الاقليم ،الفيدرالية ، المال العام . الحماية.

كيفية اقتباس البحث

جاسم ، جميل طربال، رضا محمدي ، دور الحكومات المحلية في حماية المال العام في العراق، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٣،المجلد:١٣ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

# The role of local governments in protecting public funds in Iraq

**Prepared by the student**
**Jamil Tarbal Jassim**

**Supervision of Dr. Assistant Professor Reda Mohammadi**

Imam Khomeini Foundation for Education and Scientific-Research / Iran / Qom

**Keywords** : Governments, constitution, federalism, public money, Protection.

**How To Cite This Article**
Jassim, Jamil Tarbal, Reda Mohammadi, The role of local governments in protecting public funds in Iraq,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2023,Volume:13,Issue 4.

**This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

## Abstract

After Iraq became a federal state with the issuance of the permanent constitution of Iraq for the year and2005 obtaining approval by the Iraqi people in a public referendum, the application of the federal experience, which is considered one of the new systems on Iraqi society and needs to pass a long period of time for the purpose of consolidating its principles and new ideas on Iraqi society in all political, social and economic aspects, and we have tried in this study to highlight the role of local governments in Iraq and their role in protecting public money and competencies Which it exercises in this area and the most important tasks that it performs and the provinces that are not linked in a region working to protect public money in Iraq and clarify the role of regular local governments in a region in the northern part of Iraq and what the region

has of an administrative structure provided by the federal system of the Prime Minister and the Council of Ministers in addition to the local governments represented in the provincial councils and their role and tasks in order to protect public money and strive to provide services and the role of District councils and districts and the impact they have of conducting work on the sustainability and continuity of public money in order to provide.

**الخلاصة**

بعد ان اصبح العراق دولة اتحادية بصدور دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ وحصوله على الموافقة من قبل الشعب العراقي باستفتاء عام بداء تطبيق التجربة الفيدرالية التي تعتبر من الأنظمة الجديدة على العراق لان هذا النظام لم معروف ومطبق في المنطقة العربية باستثناء بعض الدول مثل دولة الامارات العربية المتحدة وبطبيعة الحال فان هذه التجربة تحتاج الى مضي فترة ليست بالقصيرة من الزمن لغرض ترسيخ مبادئها وفهم افكارها والاهداف المرجوة من تطبيق مثل هذا النظام الجديدعلى المجتمع بكافة الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولقد حاولنا في دراستنا هذه ان نسلط الضوء على دور الحكومات المحلية في العراق ودورها في حمايه المال العام والاختصاصات التي تمارسها في هذا المجال واهم المهام التي تقوم بها والمحافظات الغير مرتبطة في إقليم التي تعمل على حماية المال العام في العراق وإيضاح دور الحكومات المحلية المنتظمة في إقليم في الجزء الشمالي من العراق وبما يمتلك الإقليم من هيكل اداري يوفره له النظام الفيدرالي من رئيس وزراء ومجلس الوزراء أضافه الى الحكومات المحلية المتمثلة في مجالس المحافظات وما تقوم به من دور ومهام من اجل حماية المال العام والسعي الحثيث من اجل تقديم الخدمات ودور مجالس الاقضية والنواحي والاثر الذي تحدثه من اجراء العمل في ديمومة واستمرار المال العام من اجل تقديم ما اوجد من اجله هذا المال كما ان قرب هذه الحكومات المحلية من الحدث والمشكلة يجعل بطبيعة الحال تكون الاستجابة سريعة في إيجاد الحلول الملائمة فهي اعلم بحاجة الجمهور اكثر من الحكومات المركزية وذلك بسبب البعد عن الحدث أضافه الى انشغالها بمشاكل أخرى مثل الدفاع عن حدود الوطن وتكون استجابتها بطيئة مما تسبب في توسع الإشكالات في المحافظات والاقليم و التجربة الفيدرالية انها كانت حل في عودة مكون رئيسي الى المجتمع العراقي وهو المكون الكردي الى حضن الوطن العراق وبعد انهينا بحثنا في حماية المال العام اوصينا بمعالجة بعض الإشكاليات القائمة .

**خطة البحث**

المقدمة

المبحث الأول: دورالحكومات المحلية الغير منتظمة بإقليم في حماية المال العام

المطلب الأول: دور المجالس المحافظات المحلية في حماية المال العام

الفرع الأول: الاختصاصات لمجالس المحافظات المالية

الفرع الثاني: دور مجالس المحافظات الرقابي

المطلب الثاني: دور مجالس الاقضية والنواحي في حماية المال العام

الفرع الأول: دور مجالس الاقضية في حماية المال العام

الفرع الثاني : دور مجلس الناحية واختصاصاته في حماية المال العام

المبحث الثاني: دور الحكومة الإقليم والمحافظات المنتظمة في إقليم في حماية المال العام

المطلب الأول: دور حكومة الإقليم في حماية المال العام

الفرع الأول: دور رئيس الوزراء حكومة الإقليم والمحافظة على المال العام

الفرع الثاني : مجلس وزراء حكومة الاقليم

المطلب الثاني: دور مجالس المحافظات الإقليم في حماية المال العام

الفرع الأول: صلاحيات مجالس المحافظات الإقليم ودورها الرقابي

الفرع الثاني:المجلس المحلي للقضاء والناحية ودورهما الرقابي

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات

ثانيا: التوصيات

**المقدمة**

تعتبر الأموال العامة هي احدى الركائز ودعائم التي تقوم عليها الدول فمن المستحيل ان تؤدي أي حكومة او دولة وظيفتها بدون المال العام فلا تستطيع تقديم أي خدمة الى افراد شعبها اذا لم توفر لديها المقدرة على اشباع حاجات شعوبها ولأنحصر المال العام في نوع واحد فهناك أنواع منها الثابت والمنقول وكلها تدخل في اطار واحد هي الأموال العامة ولو نظرنا الى تاريخ الشعوب وثوراتها نجدها قد حصلت بسبب الهدر في أموال الشعوب وعدم المحافظة عليها ففي حال تركزت الثورة بيد مجموعة محددة من الناس فالثورة الفرنسية مثلا حصلت بسبب نقمة الشعب الفرنسي على سيطرة الملك وحاشيته على الموال بينما الشعب يجوع ولأتوجد أي خدمات

تقدم لـه مما دفع الفلاحين والجياع الى المطالبة بحقة المسلوب لذلك سعت الدول الى سن القوانين والأنظمة من اجل المحافظة على الثروة وأصبحت هي من أولويات هذه الحكومات فقد احتوت دساتيرها على حرمة هه الأموال وانزال اشد العقوبات بحق من انتهك هذه الأموال واهدرها ومن الدول العراق الذي تضمن دستوره المواد القانونية على حرمت المال العام حيث جاء في المادة (٢٧) التي اوجبت حرمة المال العام وجعلت حماية على كل مواطن وذلك لقناعة المشرع العراقي بانها سبب لديمومة واستمرار أي دولة في البقاء وكل لما زادت العقوبات على التجاوز على المال العام تجعل الدولة اكثر استقرار ماليا وتساعد في جب للمستثمرين كما هو الحال في دولة الامارات العربية التي أصبحت محل استقطاب كل روس الأموال والباحثين عن الثروة .

**أولا: أهمية البحث**

تبرز أهمية البحث من خلال معرفة القوانين والجهود المبذولة في الحكومات المحلية في العراق لحماية المال العام كما ونسعى لمعرفة الدور الذي تقوم به الحكومات الغير منتظمة في إقليم في العراق في المحافظة على الممتلكات العامة من خلال الوقوف على كل وحدة إدارية من مجلس محافظة وقضاء وناحية و الآليات المتبعة من قبل هذه الحكومات وما يرتبط بها من مؤسسات و وحدات ادارية وتظهر ايضا أهمية بحثنا في معرفة القوانين والجهود المبذولة في الحكومات المنتظمة في اقليم في حماية المال العام ودور حكومة الإقليم والمجالس المحلية والاقضية والنواحي في الإقليم في حماية المال العام

**ثانيا : إشكاليات البحث**

تكمن مشكلة البحث في حماية الحكومات المحلية في الحفاظ على المال العام في العراق ،اذ ان هناك ادارتان للحكومة اللامركزية هما ، الحكومات المحلية في المحافظات الغير منتظمة في اقليم، والحكومات المحلية في المحافظات المنظمة في إقليم اومن شان هذه الدراسة النظر في كيفية حماية الحكومات المحلية في العراق المال العام ، أي حماية القانون عبر الدستور او القانون المحلي او المؤسسات ، على سبيل المثال توجد مادة في الد ستور العراقي نصها تؤسس هيئة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات الغير منتظمة في إقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية ،وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات الغير منتظمة في إقليم وتنظم في قانون الدستور العراقي المادة (١٠٥) وتوجد تشريعات محلية ومركزية ودستورية

وللتقريب راينا ان بين دور الحكومات المحلية في العراق سواء كانت الغير منتظمة في إقليم وتلك المنتظمة في اقليم .

**ثالثا: منهجية البحث**

للإحاطة بجميع الموضوع وقصد الإجابة على إشكاليات الدراسة والتساؤلات الناتجة فانه سيتم اعتماد على المنهج التحليلي والوصفي وتحليل النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع الدراسة

**رابعا: خطة البحث**

اتبعنا في بحثنا هذا تقسيم الخطة الى مبحثين يسبقهما المقدمة حيث تناولنا في المبحث الأول دور الحكومات المحلية الغير منتظمة في اقليم ولقد تطرقنا في المطلب الأول دور المجالس المحافظات المحلية في حماية المال العام وفي المطلب الثاني تناولنا دور مجالس الاقضية والنواحي في حماية المال العام وفي المبحث الثاني وتكلمنا حول دور الحكومة الإقليم والمحافظات المنتظمة في إقليم في حماية المال العام وفي المطلب الأول منه تم التطرق في دور حكومة الإقليم في حماية المال العام وفي المطلب الثاني تطرقنا الى دور مجالس المحافظات الإقليم في حماية المال العام في،واتبعنا بحثنا هذا بخاتمة متناولا اهم النتائج والتوصيات التي اجدها مناسبة ومهمة لاستكمال البحث ومن الله التوفيق والحمد الله رب العالمين والصلاة على خير الخلق محمد واله الطيبين الطاهرين.

## المبحث الأول

## دور الحكومات المحلية الغير منتظمة بإقليم في حماية المال العام

لمعرفة دور الحكومات المحلية في حفظ المال العام في العراق لابد من معرفة تاريخ بداياتها و أسبابه حيث كانت جمهورية العراق مكونة من ثماني عشرة محافظة مرتبطة في الحكومة المركزية في بغداد وكانت هذه المحافظات لا تتمتع باي استقلالية في الحكم وبعد عام ٢٠٠٣ وسقوط النظام السابق وتحول العراق من دولة ذات نظام استبدادي الى نظام ديمقراطي وعمل الأنظمة الحزبية على صياغة مواد الدستور الجديد وبعد اجراء الاستفتاء والموافقة علية من قبل الشعب العراقي في سنة ٢٠٠٥ واصبح بموجب هذا الاستفتاء دستور الدولة الرسمي حيث جاء في المادة<<١١٦>> منه ((يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية ))[١] وجاء في التعديل الثاني لقانون المحافظات الغير منتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨المادة (١) الفقرة رابعا (( المحافظة وحدة إدارية ضمن

حدودها وتتكون من اقضية وانواح وقرى ))[٢] فقد حددت هذه المادة شكل المحافظة والوحدات التابعة لها ما عن أسباب نشأة هذه المحافظات المتمثلة في الحكومات المحلية فهي كثيرة ومن هذه الأسباب يمكن القول ان تزايد وظائف الدول وتعدد المهام ويرجع هذا الى ان المهام التقليدية التي كانت تقوم بها الدولة سابقا مثل الدفاع عن الحدود للدولة وحفظ الامن والاستعداد لدفاع عن ارضها ومواطنيها وتحقيق العدالة وإدارة الزامات الداخلية والخارجية ومع زيادة الوظائف والمهام[٣] وزيادة الهياكل ومع احتياج الدولة الى ضرورة توفر خط خدماتي الى الافراد في المجتمع ونتيجة لكثرة الأعباء على عاتق الدولة اصبح من اللازم عليها ان تتوجه الى نظام جديد وهو اللامركزية[٤] في إدارة الدولة لتقليل هذه الأعباء.

واختلاف بين أجزاء الأقاليم وتفاوتها من طبيعة الحال ان توجد في الدولة الواحدة تفاوت في اقاليمها من حيث المساحة وتوزيع الثروات والموارد في تلك الأقاليم فهناك أقاليم تمتاز بكثرة الموارد المائية وكثرة الأشجار وفي الجانب الاخر توجد أقاليم الى إمكانيات اخرى مثل هذه الموارد الزيادة في عدد السكان والسياحة وكثرة في الامطار والمعادن الموجودة في باطن الأرض كل هذا التباين أدى دراسة توزيع المؤسسات الزراعية والصناعية في الدولة والسعي الى توفير دراسات إدارية وقانونية من اجل الحصول على التوازن.

وان التوازن لا يعني التوازن اهمال واحد[٥] من الجوانب التي تحدثنا عنها سابقا واذا تحقق شرط التوازن مع الشمول فان ذلك يؤدي الى زيادة في الجرعات والخدمات المقدمة من قبل الحكومات على الصعيد ((التعليمي. الصحية .الاقتصادية)) التي سوف تدفع بالمجتمعات على كافة مستويات العمرية منها وخاصة صغار العمر، كما يمكن ان يأخذ التوازن دور جهود الحكومة وغير الحكومة.

وفي سياق الحديث عن دور الحكومات المحلية في العراق بحفظ المال العام وان نظام الحكم في العراق جمهوري واقاليم ومحافظات لامركزية محلية كما جاء في المادة (١١٦) من دستور سنة ٢٠٠٥ وبما ان المادة سابقت الذكر في الدستور العراقي تتحدث عن تقسيم نظام في العراق الى أقاليم ومحافظات لذى يمكننا نتناول في هذا المبحث لدور مجالس المحافظات ودورها والرقابي على كافة حدودها الجغرافية التابعة لها التي حدها القانون حيث نصت المادة (٢/ أولا)((مجلس المحافظة هو اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة)) ومن خلال الطلاع على هذه المادة يتبن لنا ان مجلس المحافظة والسلطة العليا يمتلك سلطتين سلطة تشريعية وأخرى رقابية واذا ركزنا على مجالس المحافظات نجد ان وظيفتها هي إدارية محلية ضمن حدود المحافظة الموجود بها إضافة الى ان المشرع العراقي إعطاء مجالس

المحافظات شخصية معنوية ومالية مستقلة يمثلها رئيس المجلس وتكون الحكومات المحلية هي المسؤولة عن كل ما تحتاجه الوحدة الإدارية منتظمة في إقليم التعديل الثاني لسنة (٢٠٠٨)المادة (١/رابعا) (المحافظة الوحدة الإدارية ضمن حدودها وتتكون من اقضية وانواح وقرى) ورسم هذه المادة التقسيم الإداري والتنظيمي للهيكل الوحدات الإدارية في العراق وتعد الحكومات المحلية هي اكثر قربا وادراكا وتفهما بما يحدث في المحافظة او الإقليم من مشاكل ويرجع ذلك الى قرب وتواجد هذه الحكومات المحلية كم اسلفنا سابقا في المحافظات والاقاليم [٦]ولا ينطبق هذا المبدأ فقط في العراق بل حتى في باقي الدول التي تستخدم النظام الفيدرالي مثل دول الامارات العربية المتحدة حيث نجد حاكم الامارة هو الذي يعد اعلى سلطة فيها هو اكثر معرفه بما تعانيه هذه الامارة من إشكاليات إدارية وفنية ، ونجد حاكم الامارة هو السعي من اجل تقديم افضل خدمة ممكنة الى المواطنين الذين يسكنون داخل الحدود الجغرافية لتلك الأمارة التي تقع تحت سلطة الحاكم ويكون هذا عن طريق المتابعة والمحافظة على المال العام الذي يعتبر الركيزة الأساسية في بقى واستمرار الدول. ونجد نفس الامر هو بالنسبة الى المحافظة او الإقليم الذي يتمتع بحكم فيدرالي كما هو الحال في العراق. حيث نجد ان حكومة الإقليم تسعى من اجل ان يتم تقديم افضل ما يمكن من خدمات ورفع مستوى الحياة في اقليمها. وكل هذا لا يحصل الا اذا أصبحت حماية المال العام حرمة وقدسية. لا يمكن لأي احد التجاوز عليها او التطاول علية ونجد اهتمام المشرع العراقي في وجوب حماية المال العام في المادة (٢٧/اولا) التي نصت على (للأموال العامة حرمة. وحمايتها واجب على كل مواطن) . ومن هذه المادة نجد المدى الاهتمام الكبير من قبل المشرع حيث وضعة حرمة للمال العام، وجعل حمايته واجبة على كل عراقي، سواء كان هذا العراقي سواء كان من أعضاء الضبط القضائي . او من ذوي المناصب ، او كان شخصاعادي وقد تم توضيح ما هو المال العام في القانون المدني في المادة (٧١/الأولى) حيث اكدت على (تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او الأشخاص المعنوية العامة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون ) وبموجب هذه المادة . يمكن ان نطلق تسمية المال العام اذا تحقق شرطين وهما أولا المال العام هو الذي تملكه الدولة ويملكه اشخاص معنويين عامين والشرط الثاني يكون مخصص لنفع العام سواء كان لكافه الجمهور اوضع في دائرة من اجل تقديم خدمة معينة لمجموعة من الناس .

## المطلب الاول

## دور مجالس المحافظات المحلية في حماية المال العام

أصبح من الضرورة الملحة حتى تستطيع مجالس المحافظات ان تقوم بدورها والمهام المؤكل ليها هي ان تقوم بعملها وفق أساس قانوني ودستوري حيث جاء في دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢/ أولا)((مجلس المحافظة هو اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة))[٧]ومن خلال الطلاع على هذه المادة يتبن لنا ان مجلس المحافظة هو يجب ان تكون لها ميزانية خاصة بها وكيف تدير هذه الأموال عن طريق الصلاحيات والاختصاصات ولحديث عن اختصاص مجالس المحافظات في متابعة رقابة الأموال العامة ضمن حدود اقاليمها الجغرافية حيث جاء في النظام الداخلي لمجالس المحافظات انه خلال شهر لابد انه من يصادق على النظام الداخلي الذي يعطي المجلس الحق في المباشرة بعمله من حيث اللجان والصلاحيات الرئيس ونائبة خاصة وان القانون لم يذكر هذه الاختصاصات التي تتعلق بالنظام عمل المجلس لذى لابد من إقرار النظام الداخلي ضمن الفترة المحددة ومن اهم الاختصاصات المالية التي يباشرها مجلس المحافظات هي: اختصاصات مالية واختصاصات رقابية لذى سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين في كل واحد منهما نتحدث عن اختصاص .

### الفرع الأول: الاختصاصات مجالس المحافظات المالية

ولحديث عن اختصاصات المالية لمجالس المحافظات في حماية الأموال العامة فهي تباشرها بمجموعة من الاعمال وهي كما يأتي :-

١-يصادق على مشروع الموازنة حيث يظهر دور مجلس المحافظة في الرقابة على كل فقرة وباب من أبواب الموازنة و يجب مرعاه المعايير الدستورية فيها من حيث التوزيع[٨]الإداري بين المركز المحافظة والقضاء والناحية. وبعد التصديق على الموازنة من قبل المجلس ترفع الى وزارة المالية.

٢-يباشر المجلس دورة في القبول او رفض التبرعات والهبات بغض النظر سواء كانت[٩]خارجية او داخلية ويتم عن طريق موافقة اغلب أعضائه أي (اغلبية المطلقة) ويتابع الطرق التي تم فيها انفاق هذه الأموال والمجال الذي تم فيه استخدامها عن طريق لجان او مراقبه أعضائه المباشرة.

٣- يمارس المجلس دوره ضمن حدود دستورية وضعها لها المشرع العراقي في الدستور حيث جاء في المادة (١٠٦) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي (تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات وممثلين ضطلع بالمسؤوليات الاتية)

ا-التحقق من العدالة توزيع المنح والقروض الدولية بموجب استحقاق الأقاليم والمحافظات.

ب-لتطبيق الأمثل للموارد المالية والاتحادية واقتسامها.

ج-ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم والمحافظات غير منتظمة في إقليم وفقا لنسب المقررة.

٤-كما ان هناك أموال عامة والتي اكد قانون المحافظات الغير منتظمة في إقليم على تكوينها ويمارس مجلس المحافظة الرقابة عليها كما يأتي:

ا-الرقابة على الإيرادات المتحصلة للمحافظة من جراء الخدمات التي تقدمها والمشاريع الاستثمارية التي تقوم بها .

ب- الرقابة على الإيرادات المتحصلة من الرسوم والغرامات المحلية والتي يتم فرضها وفق القانون

ج-الرقابة على الإيرادات المتحصلة من بدلات بيع أموال الدولة وايجارها سواء كانت المنقولة وغير المنقولة

مارس مجلس المحافظة الرقابة على عمل الوحدات الإدارية ومختلف القطاعات ومتابعة عمل رؤساء هذه القطاعات وان الهدف من هذه الرقابة هو تحقيق النفع العام وحماية الأموال العامة ويتم ذلك بالوقوف على مدى تحقق تلك الاهداف ويتم ذلك عن طريق عدة وسائل منها اللجان الدائمة في مجلس المحافظة .

**الفرع الثاني : دور مجالس المحافظات الرقابي .**

لقد جاء في قانون المحافظات المادة السابعة الفقرة الثانية حيث أعطت مجالس المحافظات صلاحية واسعة على كافة الدائر ومراقبة نشاطها وكل ما يتعلق بها من أمور مالية وإدارية وتتبع نشاطاتها من خلال لجان تشكل في المجلس المحافظة تعمل كل واحدة حسب اختصاصها. وتنظم هذه الجان وفق نظام داخلي لكل مجلس محافظة. فعلى سبيل المثال جاء في النظام الداخلي لمجلس محافظة الديوانية المادة (١٦) نصت (يتم تشكيل دوائر قانونية ومالية وفنية وإدارية وحسب الحاجة وترتبط برئيس المجلس ويرئسها موظف مختص يعاونه عدد من الموظفين) وفي الفصل الرابع اللجان الدائمة المادة (١٧) (لجنة الصحة . لجنة تنمية المشاريع الاستثمارية. لجنة الأقاليم ..... الخ) وجاء في الفصل الخامس مهام واختصاصات المجلس الفرع الأول المادة (٤٠) وتختص بمتابعة القوانين والإجراءات التي تهتم بحماية الاثار التي تعتبر واحدة الاموال العامة والتي تحفظ تراث وتاريخ المحافظة بشكل خاص والعراق بشكل عام كما جاء أيضا في سياق النظام الداخلي لمجلس محافظة الديوانية من ضمن اهداف المجلس في

المادة (٤٢/سابعا) (المحافظة على المال العام وتنقية المؤسسات الرسمية من الفساد المالي والإداري) وجاءت هذه المادة لتوكد على أهمية المال العام وضرورة لديمومة واستمرار كافة المرافق العامة بالمحافظة كما في نفس المادة السابقة الفقرة (١٤) نصت (العناية بتراث المحافظة وتاريخها ودورها الوطني وصيانة الأماكن الاثرية والثقافية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التجاوز على الاثار وفق القانون) وأيضا في الفقرة (١٥) (اتخاذ التدابير اللازمة. وفق القانون لحماية الأموال العامة والممتلكات العامة من الهدر وسوء الاستعمال) من كل ما تم التطرق اليه نجد ان مفهوم العناية في المال العام وكافة المرافق والمؤسسات التي تقدم خدمة عامة لمواطنين داخل الحدود الجغرافية الى أي محافظة في العراق له أهمية كبيرة ونجد ذلك جليا في الاهتمام الكبير سواء كان من المشرع العراقي او من خلال التشريعات الصادرة من مجالس المحافظات. ولا تقتصر رقابة مجالس المحافظات رقابة الأموال العامة فقط على ما قد يصبها من هدر او تلاف او أي خطر من الافراد العادين بل تذهب هذه الرقابة الى ابعد من ذلك فهي رقابة المحافظ والرؤساء الإداريين ونقصد هنا كل ممن يتولى مهمة إدارية عليا فقد يحصل من بعض من يتسلم منصب اداري رفيع تصرفات قد تؤدي الى هدر المال العام فمثلا ما يخص المحافظ في المادة (٢٤) بان ( يعد المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة)

## المطلب الثاني

## دور مجالس الاقضية والنواحي في حماية المال العام

كما اسلفنا سابقا عن المجالس المحافظات فان الحديث عن دور مجالس الاقضية والنواحي لا يقل أهمية. فان مجالس الاقضية والنواحي تمارس اختصاصات ضمن اطارها الوظيفي الإداري ويمارس الرقابة على عمل الدوائر عن طريق اللجان حيث يسهم ذلك في تقسيم العمل وسهولة كشف حالات الضعف في أداء العمل الخدمي [١٠] مع العلم ان دور مجالس المحلية اقل في الاطار العام من ذلك الدور الذي يمارسه المجلس في المحافظة ويعتمد على كبر المساحة والاختصاص الإداري ومن اهم الواجبات الرقابية التي يقوم بها هي الرقابة على كافة مفاصل الاقضية والنواحي التابعة لمجالس المحلية لذى سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين رقابة مجلس القضاء أولا ورقابة مجلس الناحية في ثانيا.

### الفرع الاول: دور مجالس الاقضية في حماية المال العام

تلعب مجالس الاقضية دور كبير في حماية وكما هو الحال مثلما لمجالس المحافظات اختصاصات ودور في حماية المال العام والرقابة علية فان لمجالس الاقضية اختصاصات تدخل

في من ضمنها إجراءات حماية الممتلكات العامة ويكون البعض منها هو في اطار الوظيفة المالية والبعض الاخر يكون في اطار الرقابة ومن اهم هذه الاختصاصات هي

**أولا: الاختصاصات الإدارية لمجلسي (القضاء)**

لقد تحدثنا سابقا في اختصاصات مجلس المحافظة وكيف يمارس دورة في الرقابة على ومن هذه الرقابة هي الرقابة الإدارية التي يمارسها على كافة الدوائر التي تقع داخل حدوده. وبما ان هذه المناطق تمتاز بصغر مساحتها وعدد سكانها وان هذه المجالس هي تبقى جزء من المحافظات واهم هذه الاختصاصات مجلس القضاء.

ا-هي اختيار رئيس مجلس المحلي او اعفائه ويعد دور رئيس المجلس دور مهم لكن يبقى المجلس يمارس الرقابة وعلى الرغم من كون هذا اختصاص اداري الا انه يدخل في جانب المحافظة على الأموال العامة والخوفا من ان يستغل المنصب في هدر أموال الدولة وعدم الأمانة في منصبه ويختار المجلس في اول جلساته الرئيس ولقد تكلمنا في اول الحديث ان من صلاحيات المجلس هي اختيار الرئيس واعفائه ويعفى الرئيس لهذه الأسباب منها

- عدم النزاهة
- استغلال المنصب
- التسبب في هدر المال العام الإهمال او التقصير المتعمدين

ب- انتخاب القائممقام وإعفائه ويمارس أيضا المجلس البلدي دور هو اختيار القائممقام الذي يعد رئيس القضاء ويعد هذا الدور هو مشترك بين المجلس المحافظة وكذلك تعد هذه الوظيفة من اهم الوظائف في القضاء حيث كان لابد ان يكون هذا المنصب تحت رقابة المجلس وأيضا يمكن ان

يعفى من المنصب إذا حصلت حالات التي تكلمنا عنها سابقا مثل هدر المال العام واستغلال المنصب في أمور شخصية او منفعة الغير لكن لايتم اقاله القائممقام الا بالأغلبية المطلقة.

**ثانيا – الاختصاصات المالية.**

تمارس مجالس المحلية البلدية في القضاء اختصاصات رقابية مالية منها مراقبة اعداد الموازنة المالية لقضاء خوفا من حصول حالات التلاعب كما وتقوم المجالس بمتابعة ايجار وبيع أموال الدولة وأيضا ما يتم استحصاله من الجمارك وخاصة في الاقضية التي تقع في المناطق الحدودية ويتم هذا وفق طرق يتم وضعها من قبل المجالس سواء كان عن طريق لجان او بغيرها من الطرق الملائمة من اجل الوصل افضل طريقة مناسبه لا يحصل فيها هدر في المال العام . من ثم تقوم برفعها الى مجلس المحافظة بعد التدقيق والدراسة المستفيضة.

**ثالثا –الاختصاصات الرقابية**

تقوم مجالس الاقضية نفس ما تقوم به مجالس المحافظة من سلطة رقابية على كافة نشاطات الدولة لكن الفرق هو ان مجالس المحافظات أوسع واشمل من حيث المساحة وقوة القرارات التي يتخذها اما في المجالس المحلية فهي فقط تشمل قراراتها على مستوى حدود القضاء . حيث تقوم بالرقابة على كافة مفاصل المؤسسات والدوائر. وعندما يحصل وان تكتشف حالة من حالات التي تهدد المال العام او الامن تقوم برفع التوصيات الى مجلس القضاء ليقوم بدورة. كما اعطى قانون مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٣ المادة (١٣) لمجلس حق استدعاء القائممقام حيث نصت هذه المادة على (يحق للقائممقام حضور جلسات مجالس الناحية الاعتيادية بناء على دعوة الأخير له دون ان يكون له الحق في التصويت) . والاقضية تنقسم الى نواحي ويعمل كل من الاقضية والنواحي في اطار واحد هو الوحدة الإدارية. كما وتمارس الرقابة عل كافة المرافق التي تخص قطاع التربوي والمحافظة وأيضا تقوم على الاختصاصات محصورة داخل حدود المحافظة وفق احكام المادة (٨/ثامنا). كذلك وتمارس دور الرقابة على أراضي الدولة ضمن الرقعة الجغرافية وفق قانون مجالس المحافظات (٨/تاسعا) كذلك تقوم هذه المجالس ببعض الدراسات وبحوث علمية تعمل على تطوير القضاء في كافة المجالات التي تخص حماية المال العام. التعاون والتشاور مع الوحدات الأمنية في القضاء من خلال القائممقام حيث تعمل الوحدات على المحافظة على الممتلكات العامة فالمحافظة على امن والأموال العامة في القضاء هو جزء من المحافظة بشكل عام و هكذا. ويجب ان تعمل هذه المؤسسات بالتنسيق معا من اجل تقديم الخدمة الأفضل

**الفرع الثاني: دور مجلس الناحية واختصاصاته في حماية المال العام**

يتكون مجلس الناحية من مجموعة من المقاعد يمارسون اختصاصهم الرقابية والإدارية وفي بعض الأحوال يدعون القائممقام لحضور [١١] جلسا تهم من دون إعطاء له الحق ف التصويت. وفي بعض الأحيان هو ان يقوم مجلس المحافظة ويجب ان لا تعارض مع القوانين وفقا لأحكام المادة (١٢/حادي عشر) وهناك مجموعة من الاختصاصات يمارسها مجلس الناحية وهي .

**١–اختصاصات مالية:**

ان الجدير بالذكر ان ما يتم التوصل اليه عن طريق مجلس الناحية لا يصل الى المرحلة القطعية الا بمصادقة الأغلبية من أعضاء المجلس من ثم يتم رفعة الى المجلس القضاء. ومن هذه الاختصاصات انه يمارس مجلس الناحية اختصاصاته في رقابة على الاموال العامة الموجودة في الرقعة الجغرافية التي ضمن حدوده هي اعداد الموازنة العامة وان كانت هي من

ضمن موازنة المحافظة الا انه توجد نوعي من الموازنة الاستثمارية والتشغلية ويقوم المجلس بملاحظة في أبواب الموازنة والفرق بين السنة السابقة والسنة الحالية ومعرفة أسباب الاختلاف ويتم رفعها الى مجلس المحافظة بعد ان يتم المصادقة عليها من قبل أعضاء المجلس ولم يحدد المشرع هنا اذا كانت الموافقة اغلبية مطلقة كمقياس ام لا ويعمل المجلس على متابعة الإيرادات المحصلة من الخدمات التي تقدمها الدوائر الحكومية من بلديات عامة ومرافق خدمية والايرادات التي تكون محصلة من ايجار الأراضي الزراعية وفي حال وجود أي حالات فساد في او ضعف في أداء هذه المؤسسات فانه يقوم بعداد مجموعة من التوصيات الى مجلس المحافظة حتى يتم تحديد المشاكل التي تعاني منها هذه المرافق العامة ومعالجتها بحاله المقصرين الى المحاكم المختصة .

وكذلك يقوم مجلس الناحية بوضع الخطط الأمنية من (اجل حماية امن المواطنين وكل ما يعود ملكيته الى الدولة من مرافق عامة وطرق وجسور وغيرها ... ) وكذلك يمارس التنسيق والتعاون مع مجالس النواحي ومجالس القضاء الأخرى من اجل الحصول على افضل خدمة مقدمة ولتحقيق المصلحة العامة

**ب – اختصاصات رقابية:**

مجلس الناحية كباقي المجالس المحافظات والاقضية وهناك اختصاصات والاختصاصات المالية واحدة منها حيث يقوم المجلس بعداد الموازنة التي تمثل القانون الذي تسطيع بواسطة تحديد السقف الذي يتم تحدي الانفاق من خلاله.

كما يمارس المجلس الناحية اختصاصات رقابية إدارية على كافة المرافق الموجدة في الحدود الجغرافية لناحية والرقابة على العمليات الإدارية. ونجد ان مجلس الناحية يقوم برقابة على كافة الدوائر الحكومية المحليةومتابعة العمل الذي تقوم ومدى محفظتها على المال العام لان هذه المرافق لايمكن من اتؤدي وظائفها على اكمل وجهة الا بتوفر إمكانيات سواء كانت أموال او معدات تستخدمها لكمال العمل المناط بها ولقد نتيجة الى الظروف التي مرت بالعراق فقد تعرض المال العام الى هدر كبير بسبب ضعف الرقابة على عمل المؤسسات ، وتاتي هذه الرقابة انطلاقا من الرقابة الرئيسية التي يمارسها مجلس الناحية لايمكن لمجلس الناحية ان يلغي قرارته او سحبها او تعديلها، ونما يقتصر دورة على رفع توصياته الى مجالس الاقضية والمحافظات . لكل ما تقدم يجب ان تتفق القرارات الصادرة من الفرع مع الجهات الإدارية العليا وفي حال حصول تنازع او اختلاف في القرارات الصادرة بين مجالس النواحي ومجالس القضاء او المحافظة التكون القرارات الصادرة من مجالس القضاء لها الحجية الأعلى وهذا ما نصت علية

المادة (١٤) التي الغيت فيما بعد لكن المادة (١١) لها نفس المعنى لكن جعل شرط ان لاتكون القرارات تخص المحافظة كلها وتحدد هذه المادة قوة القرار بين مجلس المحافظة ومجالس الاقضية حيث نصت (في حالة تعارض بين القرارات مجالس القضاء وقرارات المحافظة تكون الأولوية للأخير فيما الو كان القرار المتخذ متعلقا بعموم المحافظة )

## المبحث الثاني

## دور حكومة الإقليم والمحافظات المنتظمة بإقليم في حماية المال العام

لحديث عن دور الحكومات المحلية في أقاليم كردستا العراق في حماية المال العام وتوفير كل الطرق المناسبة لعدم التطاول واستغلال ثروت الإقليم لكن قبل المرور بالإجراءات والأساليب المتبعة في محاربة الفساد الإداري والمالي التي تعد اخطر الأنواع التي تهدد المال العام .اذا لابد من معرفة اهم مؤسسة في الإقليم ودورها في تشريع القوانين الي تهدف الى حماية المرافق العامة في الإقليم وهي حكومة الإقليم الحكومات المحلية في كل محافظة من محافظات الإقليم في حماية المال العام دور الاقضية والنواحي في الحفاض على المال العام فقد جاء في المادة الأولى من قانون المحافظات لإقليم كردستان –العراق (١/ثالثا)نصت(مجلس الوزراء :مجلس وزراء الإقليم ) [١٢]ولقد نص قانون المحافظات المنتظمة في إقليم التقسيم الإداري حيث قسم الإقليم الى محافظات وكل محافظة تكون مجموعة من الاقضية ثم نواحي ولكل محافظة مجلس محافظة والقضاء والناحية أيضا تتكون من مجلس كما هو الحال في المحافظات الغير منتظمة في إقليم [١٣]. هناك فوائد كثيرة من ان تكون الحكومات الحلية لا مركزية وخاصة عندما يكون الحكم فيدرالي كما هو الحال في إقليم كردستان الذي يتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلالية في الحكم. ويدعى هذا النوع في توزيع السلطة بين أقاليم والمحافظات وباقي مناطق الدولة التي لها شخصية معنوية تعطى الى مجلس محلي يتم اختياره عن طريق الانتخاب من قبل مواطني الإقليم وتكون له صلاحيات وميزانية مستقلة ويمكنه من اتخاذ قرارته وحدة دون الرجوع الى حكومة الاتحاد بشرط ان لا تخالف الدستور الاتحادي ويمكن تسميتها اللامركزية الجغرافية

### المطلب الأول

### دور حكومة الإقليم في حماية المال العام

تتألف حكومة أقاليم من (٢٧ وزارة) ويكون مركزها في أربيل وهي عاصمة إقليم كردستان العراق ويتكون من ثلاثة محافظات هي (أربيل. دهوك. السليمانية) . ولقد قام إقليم كردستان حكومة كردستان باعتبار حلبجة محافظة تابعة الى إقليم كردستان. وتمارس حكومة إقليم كردستان كل الصلاحيات التي أعطاه الدستور العراقي في المادة (١٢١/ثانيا) (لسلطات الإقليم.

الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وفقا لأحكام هذا الدستور. باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات)[١٤]. ولقد سبق ان تحدثنا صلاحيات الإقليم سوف نبين دور حكومة الإقليم وكما يأتي.

**الفرع الاول: دور رئيس الوزراء حكومة الإقليم والمحافظة على المال العام**

هو رئيس اعلى هيئة تنفيذية في الإقليم. وله الحق في دعوة مجلس الوزراء الى الانعقاد تصدر جميع الأوامر والقرارات باسمه ويقوم برئاسة المجلس وادارته ويعمل كل ما هو لازم من اجل تطبيق القوانين وحماية الامن وثروات الإقليم من الهدر والضياع. وله ان يخول صلاحياته الى نائب وهذا ما ننصت علية المادة (٤) من نظام رئاسة مجلس الوزراء الإقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ حيث نصت على (نائب رئيس مجلس الوزراء : وهو الشخص الثاني في المجلس ويعاون الرئيس في أداء مهامه.....) [١٥]

ولقد سمح النظام الداخلي لحكومة إقليم كردستان لرئيس مجلس الوزراء ان يستعين بمجموعة من المستشارين والخبراء منن ذوي الاختصاص الذين لديهم خبره في مجال أعمالهم من اجل ان يساعدوا وان يعطوا صورة واضحة عن ما يواجه رئيس مجلس الوزراء في ما هو مقبل علية في أي مشروع او خطة مستقبلية وهذا ما أكدته المادة (٧) نظام رئاسة مجلس الوزراء لإقليم كوردستان. وترتبط بمكتب رئيس مجلس الوزراء مجموعة من الدوائر تسهل لرئيس الوزراء عمله ومنها

**أولا: مهام رئيس الوزراء في حماية المال العام**

١-يراقب عمل الوزراء وتكليفهم واعفائهم بعد الطلب من برلمان الإقليم التصويت على ذلك في حال تسببهم في هدر المال العام وتعد هذه من اهم الوظائف التي تجعل المسؤولية الكاملة لرئيس مجلس وزراء الإقليم امام برلمان الإقليم.

٢-يقوم رئيس مجلس الوزراء بمتابعة كافة التقارير التي ترد من وزارات الإقليم وخاصة التي تتعلق في أمور صرف الأموال العامة، وفق القوانين والانظمة والتعليمات.

٣-يتابع عمل اللجان وخاصة التي تخص المال العام ويتم اخذ الراي القانوني فيها من قبل الدائرة القانونية كلك يراقب العقود التي يتم ابرامها خشية حدوث حالات فساد تؤدي الى الاضرار بالمال العام.

٤-كذلك يتابع رئيس مجلس الوزراء عن طريق مديرة الشكاوى المواطنين وحالات التي تحصل من بعض الوزراء والمؤسسات الحكومية التي قد تؤدي الى الضرر بمصالح المواطنين وسماع الشكاوى من بعض الأشخاص التي تمس المال العام وخاصة الصحف وبعض وسائل الاعلام.

٥-ويتولى رئيس مجلس وزراء الإقليم عن طريق دائرة متابعة المشاريع العامة في الإقليم التي تم انشائها بناء على حاجة الإقليم لها ويتم متابعة كل المراحل خوفا من حدوث حالات فساد تؤدي الى حصول هدر في المال العام.

٦-يتولى رئيس مجلس الوزراء إدارة الوزرات التي تصبح شاغرة بسبب اقاله او اعفاء الوزير نتيجة لعدم النزاهة والهدر في المال العام.

**الفرع الثاني: مجلس الوزراء حكومة الاقليم**

وهو اعلى هيئة تنفيذية في الإقليم ويتكون من مجموعة من الوزراء ويتألف من رئيس وزراء وله صلاحيات واسعة وهو يمثل المسؤول الأول عن الهيئة التنفيذية وكما أسلفنا سابقا انه كلما كانت الحكومة محلية فهي تكون أكثر دراية ومعرفة بما يمر به المواطنين من إشكاليات وصعوبات وهي اكثر سرعة في التحرك من اجل تحديد ويجاد الحل المناسب. وهناك بعض الأمور التي تقوم بها الحكومة منها:

ا-تقوم حكومة الإقليم حسب ما ورد في الدستور العراقي مع الحكومة المركزية باستثمار النفط والغاز التي تقع ضمن الحدود الجغرافية لحكومة الإقليم.

ب-تقوم حكومة الإقليم بالمحافظة على مصادر الطاقة الكهربائية، وتوزيعها على محافظات الإقليم كما تقوم حكومة الإقليم بتنظيم الطاقة الكهربائية وإعادة الفائض منها الى باقي محافظات العراق ويتم ذلك بالتعاون مع حكومة المركزية.

ج- كما تقوم الحكومة الإقليم بإدارة النفط والغاز المستخرج بالتعاون مع الحكومة الاتحادية في الحقول الحالية .

ح-المحافظة على الموارد المائية، ويتم تنظيمها وتوزيعها بشكل عادل بين محافظات الإقليم وباقي المحافظات الأخرى.

و-تعمل حكومة الإقليم بالمحافظة على أموال التي تحصل عليها من إدارة الكمارك ويتم هذا التنسيق مع حكومة المركز.

ف-تقوم حكومة الإقليم بالمحافظة على كل ما يتعلق بالبيئة وإصدار القرارات التي تكفل عدم التجاوز عليها والمحافظة من التجاوزات والتلوث.

ق- المحافظة على المؤسسات الصحية في الإقليم ومتابعة الخدمة التي تقدمها الى عامة الشعب والمحافظة على كل ما يعود من ممتلكات عامة.

خ–المحافظة على المؤسسات العامة التربوية من مدارس وكليات وجامعات وتوفير كافة المستلزمات الضرورية والمحافظة عليها.

ع– تعمل على مراقبة وإصلاح قطاع الوظائف وتحديد مناطق الضعف في الدوائر التابعة الى الإقليم والمتابعة القانونية خوفا من حدوث حالات الفساد الإداري وحماية من حدوث الهدر في الأموال العامة

ص– تعمل حكومة الإقليم بان لا يحدث تجاوز من قبل المسؤولين واستغلال المنصب وهذا ينطبق ما بما جاء في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم حيث تعمل الحكومة على عدم استغلال ذوي المناصب العليا مناصبهم في أمور تخدم بعض الأشخاص على حساب اشخاص اخرين. والكسب الغير مشروع والعمل ف بالتجارة والاستثمار كل هذا يؤدي الى زيادة حالات الفساد على كافة المستويات وفي حال ثبوت هذا على المسؤولين سوف تقوم الحكومة في اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم وفقا الى القوانين السارية.

ن– تعمل الحكومة في الإقليم على متابعة الهدر في المال العام من خلال متابعة إفادات وسفر موظفين الدولة. فهي وضعت الشروط التي لا تبيح السفر الافي الا الحالات القصوى وكل هذا من اجل ان تحافظ على الثروة الوطنية.

و– تتصدى للفساد الإداري والمالي بكل اشكاله من قبل حكومة الإقليم كما تقف ضد هدر المال العام والتجاوز على ارض واموال الإقليم. كما ان الحكومة ليست وحدها في مواجه حالات الفساد فهناك مؤسسات أخرى تعمل على حماية المال العام مثل دور البرلمان وديوان الرقابة المالية وهناك أيضا موجود الادعاء العام. كل هذه المؤسسات تعمل كخط صد تحمي من تسول له نفسه المساس بالمال العام

هـ– كما تقوم الحكومة بتباع مبدا الشفافية والعمل تطبيقها على ارض الواقع من خلال الرقابة على الشؤون المالية للإقليم. ومنها واردات النفط وإيرادات أخرى تأتى من المنافذ الحدودية التي تدخل في صندوق الايرادات وفق القوانين. كما تعمل على منع حالات التهرب الضريبي و تحقيق العدالة في جباية أموال الضرائب .

ر– تعمل على المحافظة على البناء التحتية ومنها الجسور والطرق [١٦] والمستشفيات التي ضمن حدود الإقليم . والمدارس كذلك يملك الإقليم راس مال كبير حيث يتمثل في بيئية يمكن استغلالها في جذب الاستثمار الداخلي والخارجي. وهناك ثروات أخرى متمثلة في في المواقع الاثرية التي لا يمكن ان تقدر بثمن.

## المطلب الثاني

## دور الحكومات المحلية في محافظات الإقليم في حماية المال العام

إقليم وهو يتألف من من الجزء الواقع في شمال العراق بعد ان اكتسب العراق هذه حدوده بعد الحرب العالمية الأولى واغلب سكانه هم من القومية الكردية لكن توجد هناك قوميات وديانات مختلفة لكن بعد عام ٢٠٠٣ وصدور دستور العراقي سنة ٢٠٠٥ صبح يطلق علية تسمية (إقليم كردستان) ويعرف أيضا كا قليم فيدرالي في دستور الجديد. ويتألف إقليم من مناطق محافظات (أربيل . سلمانية. دهوك) وهناك علم خاص بالإقليم وهو بطبيعة الحال ان كل شعب لديه حكم فيدرالي من حقة ان يمتلك نشيد وعلم يميز اقليمه وسوف نتحدث في هذا المجال عن دور الحكومات المحلي. وبطيعة الحال ان مجالس المحافظات في الإقليم لها نفس السلطة والصلاحيات لذى سوف نتكلم عن جميع مجالس المحافظات الموجودة في الإقليم بدون تحديد. وصلاحيات مجالس الاقضية والنواحي ودورها الرقابي. وهو كما يأتي

**الفرع الاول: صلاحيات مجالس المحافظات في الاقليم ودورها الرقابي**

يقسم الإقليم الى وحدات إدارية الى عدة محافظات ومجموعة من الاقضية والنواحي وتكون كل وحدة مستقلة عن الوحدة الأخرى ولها شخصية معنوية. ولحديث عن مجالس المحافظات في الإقليم يعتبر مجلس المحافظة له سلطة رقابية يتولى هذه الرقابة التي كفلها له القانون في المادة (٥) في قانون المحافظات لإقليم كردستان العراق. ويضأ يقوم المجلس بصدار القوانين والقرارات التي تسهم بشكل مباشر في إدارة المحافظة ومتابعة كل المرافق التابعة والوحدات التي تقع ضمن حدودها الجغرافية وهناك مجموعة من الاختصاصات التي تقوم بها مجالس المحافظات في الإقليم من اجل الرقابة على كل مرافق والثروات التي يملكها الإقليم ومن هذه الاختصاصات

**١-اختصاص مجالس المحافظات المالي والرقابي**

يقوم مجلس محافظات الإقليم بقرار مشروع قانون الموازنة التي يتم احالتها من المحافظ ويقوم المجلس بالطلاع على كافة أبواب الموازنة خشية من حدوث حالات الفساد والتلاعب في بعض الأبواب ويجب ان يتم اعداد الموازنة وفق القانون والتعليمات ، وتمثل مجالس المحافظات في الإقليم سلطة رقابية مهمة ضمنها لها القانون فقد جاء في المادة (٥) من قانون محافظات الإقليم كوردستان العراق حيث نصت على ( مجلس المحافظة هو السلطة الرقابية ضمن حدود الإدارية للمحافظة وله الحق في اصدار القرارات والأنظمة.....) وضمن هذه المادة يتولى مجلس المحافظة الرقابة على كافة المؤسسات والمرافق العامة والمشاريع وله الحق في حال

اكتشاف حالات الفساد المالي والإداري في هذه المشاريع ان يوقف العمل بها واحالتها الى المحاكم المختصة.

القرارات والتعليمات إدارية او مالية ان الغاية منها هو لا يحصل التجاوز على القوانين الإقليم وحكومة الاتحاد كما يقوم المجلس بالرقابة على كافة المرافق العامة التابعة الى المحافظة التي هي ضمن الموقع الجغرافي له ويمارس المجلس هذا الدور الرقابي المهم بواسطة لجان مختصة ومن هذه اللجان هي :

*- لجنة الشؤون القانونية وتكون معنية بالأمور القانونية في حال حدوث مخالفات في تطبيق القوانين وتقوم هذه اللجنة بمتابعة كافة العقود والتعهدات التي يتم ابرامها بين الموسسات الحكومية وبعض الشركات الاستثمارية التي تقوم بنشاء بعض المشاريع التي تقدم خدمة عامة مثل الجسور والطرق وغيرها وقد يصاحب لعض هذه العقودمن حالات فساد مالي واداري يؤدي الى ضياع ملايين الدولارات

*- لجنة الصحة والبيئة والشؤون الاجتماعية ويكون هدفها الرئيسي هو حماية البيئة التي هي ملكوالتي تقوم بمتابعة والمحافظة على كافة المؤسسات الصحية وكل ما يصاحب العمل الذي تؤديه هذه المرافق العامة ومدى نسبه الخدمة التي تقدمها هذه المرافق العامة لكونها تتعلق بحياة الجمهور وخاصة مالحق بالعالم من جائحة كورونا التي وضعت هذه المؤسسات على اقصى درجات طاقتها.

وتقوم المجالس المحلية في الإقليم بعقد جلسات طارئه عندما تشعر انه لابد من إيجاد حل سريع عندما يكون هناك حدث او عمل يهدد محافظات الإقليم وحدوث هدر وسرقة في المال العام او تهدد البيئة ويتم التصويت داخل مجلس المحافظة من اجل الحصول على الموافقة ويجب ان تنال موافقة المطلقة من قبل أعضاء مجلس المحافظة. فمثلا قام مجلس محافظة السليمانية في جلسة اعتيادية برائسه السيد (ازاد محمد) بحضور اغلب أعضائه بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٢ بمناقشة منع التجاوز على الأشجار والتجاوز على مياه الأنهار.

وهناك اختصاصات مشتركة بين الحكومة المركزية والاقاليم والمحافظات وهي تكون مدخل بين الحكومة الاتحادية وقد تم تحديد هذه الاختصاصات وفق الدستور العراقي كما تسمح هذه الاختصاصات بجعل الأطر العامة تكون مقننه على مستوى الفيدرالي وتقوم الحكومة المركزية وحكومة الإقليم والمحافظات بالاشتراك معنا في حماية المال العام عن طريق القيام في المحافظة على سير الادارة في الجمارك ومتابعة الأموال العامة المتحصلة عن طريق دخول البضائع الى الى العراق من المنافذ الحدودية التي تقع في حدود الإقليم او المحافظات.

كما يتم التعاون في مجال المحافظة على البيئة التي تعد الوسط الذي يعيش به الكل وفي حال تخريبها عن طريق عدم مراعاة شروط السلامة بها فهنا نجد ان المسؤولية مشتركة بين حكومة المركز والاقليم وحكومة المحافظات كما ويتم مراعاة المحافظة على المؤسسات الصحية ويتم هذا عن طريق التعاون بين المركز والاقليم والمحافظات.

ويتم أيضا المحافظة على سير المرافق التعليمية والتربوية ويكون هذا عن طريق التشاور بين حكومة المركز والاقليم والمحافظات.

**الفرع الثاني: المجلس المحلي للقضاء والناحية ودورهما الرقابي**

لقد ضمنت المادة (٨) من قانون المحافظات لإقليم كردستان – العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ انه يجب اختيار أعضاء مجاس القضاء عن طريق الانتخاب وهم سبعة اشخاص ويجب اضافه عضو كل خمسين ألف نسمة ويمارس مجلس القضاء اختصاصات كما هو الحال في مجالس المحافظات الا ان اختصاصات مجلس القضاء ليست اكثر شمولية وذلك بسبب اصغر مساحة القضاء واقل عدد سكان. وهناك مجموعة من الاختصاصات التي يمارسها من اجل الوصول الى أسمى هدف وهو حماية المال العام وتقديم الخدمة الى الافراد الذين يعشون داخل حدود القضاء ومن اهم اختصاصات مجلس القضاء

**اولا: دور مجلس القضاء واختصاصه في الرقابة**

ا– كما يقوم المجلس بالرقابة على كافة المرافق العامة سواء كانت التربوية والصحية وحمايتها من التجاوز عليها من المواطنين او الموظفين العاملين فيها

ب– ويقوم أيضا بالرقابة على الأراضي العامة التي تعود ملكيتها الى الدولة وعدم استغلالها من قبل بعض افراد القضاء او خارجها والعمل على تطويرها بكل الوسائل المتوفرة والممكنة

ج– مراقبة كل الجهات التنفيذية الموجودة في القضاء ومتابعة اعمالها من اجل الوصول الى افضل خدمة يمكن ان تقدمها هذه المؤسسات الى سكان القضاء:

**ثانيا : اختصاص مجالس النواحي**

ا–ومن اختصاصات مجلس الناحية هي المصادقة على الخطة التي تحفظ على الامن العام وتؤمن حماية الممتلكات العامة والخاصة. ويعد هذا اختصاص مهم يلعبه مجلس الناحية في حفظ سير النظام العام .ولايعني هذا ان مجلس هو من يقوم بوضع الخطة الأمنية. عداد مشروع قانون الموازنة .وتظم كل المواد التي تعلق بالموازنة . ويتم رفعها الى مجلس القضاء.

ب–الدور الرقابي والمحافظة على كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية بعد ان تم إقرار الموازنة لكي يتم من معرفة ين تم أنفاق تلك الأموال التي في قانون الموازنة. ان هذه الرقابة التي يقوم

بها المجلس سوف تخلق رقابة داخلية وذاتية لدى هذه المؤسسات. والدوائر، والمرافق العامة وهناك وظائف يقوم بها مجلس الناحية تخص حماية المال العام هي.

ج- اعداد الموازنة في القضاء والمصادقة عليها كما تم الرقابة على كافة سير نشاط الدوائر والإدارة المحلية ويقوم بتقديم التوصيات ومراقبة الأراضي العائدة الى الدولة

د-كما يقوم برسم كافة السياسات التربوية ومتابعة المرافق التي تعود الى هذا القطاع المهم في القضاء ويتم التعاون بين مجلس المحافظة عن طريق التنسيق فيما بينهم .

ح-المحافظة على البيئة من التلوث الناجم عن عدم الاستخدام الصحيح وعدم مراعاة السلامة في استخدام الليات والمعدات الصناعية

هـ-المحافظة المؤسسات الصحية التي تكون ضمن الحدود الجغرافية التابعة لها ومراقبه اعمالها بشكل دوري ضمن اليان يتم الاتفاق بين مدراء هذه المرافق العامة

**الخاتمة**

لقد نتج في بحثنا هذا في دور الحكومات المحلية في حماية المال العام سواء كانت المحافظات الغير منتظمة في إقليم وتلك المنتظمة في جمهورية العراق، وبعد الاطلاع على الاحكام الدستورية والتشريعية والتنفيذية عدد من النتائج

نجملها بالاتي:-

**أولا: النتائج**

١-اعطى دستور العراق لسنة (٢٠٠٥) اختصاصات واسعة الى الحكومات المحلية والاقليم بل لم يكتفي في هذا حيث جعل في حال حدوث التناقض بين التشريعات المحلية والتشريعات السلطة الاتحادية فانه يؤخذ بالتشريعات التي تصدر من الحكومات المحلية والاقليم حيث يجعل التشريعات لها العلو على تشريعات الاتحادية ويقويها هذا من مكانتها قراراتها وخاصة في محاربة الفساد بكل انواعه.

٢-جاء في الدستور العراقي تقوم الحكومة الاتحادية مع حكومة الإقليم من استثمار النفط وسكت ولم يتحدث عن الابار المستكشفة حديثا

٣-تمتاز الدول التي تطبق نظام اللامركزية بانها اكثر نجاحا من الدول ذات الحكم الجمهوري المركزي بما يوفره النظام من اللامركزية في اتخاذ القرار جعل من السرعة في إيجاد الحلول للمشاكل التي تواجهه ومنها حماية المال العام.

٤-نجد اختلاف في فهم النظام اللامركزية ومبادئها في العراق وبعض الدول مثل الامارات في التي وصلت الى مرحلة متقدمة من النضج والايمان بهذا النظام بينما نجد في العراق العكس من

تدهور في كل النواحي وخصوصا ما يخص المال العام حيث ظهرت سرقات لا مثيل لها في العالم

٥-نجد النظام اللامركزية في العراق لم يتمكن الشعب من فهم في كل طبقات الشعب سواء كانت السياسية و باقي مكوناته فنجد ان حكومة الإقليم تحاول استغلال النظام اللامركزية من اجل الحصول على دولة منفصلة عن العراق كم حصل في استفتاء الإقليم في ٢٠١٧/٩/٢٥ فهي تقوم باستغلال كل ما تحصل علية من أموال من اجل هذه الغاية.

٦-استخدام التصويت في اتخاذ القرارات في الحكومات المركزية والمحلية والاقليم يساعد في الوصول الى افضل قرار وافضل النتائج في اتخاذ القرار وخاصة تلك القرارات التي تخص المال العام.

٧- ومن تتبعنا سير البحث في العراق نجد كثرة القوانين التي تم صدورها في العراق وانه تم تأسيس مؤسسات إضافية تعنا في حماية المال العام في حين نجد في بعض الدول التي تطبق نظام اللامركزية لا توجد فيها مثل هذه الهيئات الموجودة في العراق وهذا ان دل يدل على كافاه هذه المؤسسات في عملها يعتمد على الرغبة الحقيقية والصادقة في حماية المال العام كما ان هذا النظام ا يعتبر نظام ناجح اذا توفرت العقلية الصحيحة

**ثانيا: التوصيات :**

بعد ان اكملنابحثنا وتطرقنا في معرض سيرنا في هذا البحث وعن النتائج والمزايا التي تقوم بها الحكومات المحلية في حماية المال العام أومأ يتعلق بالدور الذي تلعبه في سبيل المحافظة على المال العام توصلنا الى مجموعة من المقترحات ومن اهمها ما يأتي:

١-استقلال القضاء وعدم التدخل في عمله من كافة الكيانات الحزبية وخصوصا في العراق حيث نجد في يومنا هذا اصبح القاضي مقيد بفعل التدخلات الحزبية

٢-اوصي الباحثين والدارسين في مجال القانون والاقتصاد من التركيز في بحثوهم ودراساتهم على افضل الأساليب والأنظمة التي توفر حماية للمال العام

٣- طلاق يد المؤسسات التي لها دور كبير في الرقابة على المؤسسات في المحافظات العراقية المنتظمة في إقليم وغير المنتظمة في اقليم.

٤-العمل على اصلاح النظام السياسي في العراق الذي يعتبر هو بيت القصيد في الاستغلال المال العام

٥- انشاء قوة فيدرالية يتم سن لها قانون في البرلمان العراقي بموجبة تسطيع التحرك في جميع المحافظات والاقليم بدون قيد او شرط يمكنها من متابعة كافة المفسدين في الدولة .

٦-عدم حجب المعلومات التي تحتاجها اللجان التابعة الى المؤسسات الرقابية ومحاولة تضليل عملها بغية إخفاء الحقيقة عنها

٧-اصدار تشريعات وقوانين تسري على كافة فئات الشعب العراقي بدون تميزمن اجل تقليل الهدر الحاصل على المال العام .

**الهوامش**

[١] دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ المادة (١١٦)

[٢] جريدة الوقائع العراقية ،التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ،العدد٤٢٨٤في ٢٠١٣/٨/٥

[٣] يوسف الهيتي ، اللامركزية بالمحافظات واللامركزية في الإقليم ص٤٦

[٤] القاضي الدكتور محمد عر مولود .الفيدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي . العراق ، ٢٠٠٩الطبعة الأولى ، مطبعة مجد ،ص٢٧٣

[٥] د. فرح ضياء حسين مبارك الحكومات المحلية ،٢٠١٣، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية

[٦] ويقع في شمال العراق وهو إقليم كردي بحكم فيدرالي تحدة ايران الإسلامية من جهة الشرق وتركيا من جهة الشمال وسوريا من جهة الغرب وعاصمته اربيل

[٧] د. حنان محمد القيسي أستاذ القانون المساعد، الوجيز في شرح القانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ٢٠١١.بغداد ص٦

[٨] د. علي خليف ، نتخابات مجالس المحافظات والايجابية لنظم اللامركزية . مجلة الملتقى العدد ١١ بغداد ٢٠٠٨ص١١٧

[٩] محمد الاسدي ، ملاحظات حول قانون المحافظات الأخير مجلة الملتقى العدد ١١سنة٢٠٠٨

[١٠] د.عبد الهادي حمد امين . الإدارة المحلية في جمهورية العراق من منشورات مركز الوثائق ودراسات القانون

[١١] المادة (١٣)من قانون المحافظات الغير منتظمة في إقليم رقم (٢١)لسنة ٢٠٠٨

[١٢] مجلة وقائع كردستان قانون المحافظات لإقليم كردستان – العراق العدد ١٠٠في ٢٠٠٩/١/٦ص٣٧

[١٣] .عباس لطيف كريم عبيد .اشراف الدكتور ناجي محمد عبد الله .الفيدرالية في العراق دراسة في التجربة إقليم كردستان بعد٢٠٠٣. مركز كردستان للدراسات ٢٠١٦الطبعة الأولى ، مطبعة الساقي ص١١١

[١٤] قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥قانون إدارة محافظة حلبجة في إقليم كوردستان –العراق

[١٥] النظام في رئاسة مجلس الوزراء في إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

[١٦] قانون الطرق العامة لسنة ٢٠١٢ في إقليم كردستان–العراق

**المصادر**

**القوانين**

١-دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ المادة (١١٦)

٢-قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥قانون إدارة محافظة حلبجة في إقليم كوردستان –العراق

٣-قانون الطرق العامة لسنة ٢٠١٢ في إقليم كردستان –العراق

٤-قانون الكحافظات الغير منتظمة في افليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨

**الكتب**

١-القاضي الدكتور محمد عمر مولود . الفيدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي. . العراق . ٢٠٠٩ الطبعة الأولى مطبعة مجد

٢-د. حنان محمد القيسي أستاذ القانون المساعد، الوجيز في شرح القانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ٢٠١١.بغداد ص٦

٣- يوسف الهيتي . اللامركزية بالمحافظات.واللامركزية في الإقليم بدون سنة

٤-فرح ضياء حسين مبارك، الحكومات المحلية ،٢٠١٣ جامعة بغداد كلية العلوم السياسية

٥-د.عبد الهادي حمد امين. الإدارة المحلية في جمهورية العراق من منشورات مركز الوثائق ودراسات القانون

٦-عباس لطيف كريم عبيد ،اشراف الدكتور ناجي محمدعبد الله . الفيدرالية في العراق دراسة في التجربة إقليم كردستان بعد عام ٢٠٠٣ . مركز كردستان للدراسات ٢٠١٦الطبعة الأولى ،مطبعة الساقي ص١١١

**المجلات**

١ – جريدة الوقائع العراقية ،التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ،العدد٤٢٨٤في ٢٠١٣/٨/٥

٢– مجلة وقائع كردستان قانون المحافظات لإقليم كردستان – العراق العدد ١٠٠في ٢٠٠٩/١/٦ص٣٧

٣– جريدة الوقائع العراقية ،التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ،العدد٤٢٨٤في ٢٠١٣/٨/٥

٤-د. علي خليف انتخابات مجالس المحافظات والايجابية لنظام اللامركزية ،مجلة الملتقى العدد ١١بغداد ٢٠٠٨ ص١١٧

٥-محمد الاسدي ،ملاحظات حول قانون المحافظات الأخير . مجلة الملتقى العدد١١سنة ٢٠٠٨

**Resources Laws**

1- The Permanent Constitution of Iraq for the year 2005 Article (116)

2- Law No. (1) of 2015 Law of Administration of Halabja Governorate in the Kurdistan Region – Iraq

3- Public Roads Law of 2012 in the Kurdistan Region - Iraq

4- Law of Irregular Portfolios in Film No. (21) of 2008

**Books**

1- Judge Dr. Muhammad Omar Mawloud. Federalism and its applicability as a political system. . Iraq. 2009 First Edition Majd Press

2- Dr. Hanan Muhammad Al-Qaisi, Assistant Professor of Law, Al-Wajeez in explaining the law of the irregular governorates in the region of 2011.Baghdad, p. 6
3- Youssef Al-Hiti. Decentralization in the governorates and decentralization in the region without a year
4- Farah Diaa Hussein Mubarak, Local Governments, 2013, University of Baghdad, College of Political Science
5- Dr. Abdul Hadi Hamad Amin. Local Administration in the Republic of Iraq from the publications of the Center for Documentation and Law Studies
6- Abbas Latif Karim Obaid, supervised by Dr. Naji Muhammad Abdullah. Federalism in Iraq: A Study in the Kurdistan Region Experiment after 2003. Kurdistan Center for Studies 2016, First Edition, Al-Saqi Press, p. 111

**Magazines**

1 - Iraqi Gazette, the second amendment to the law of governorates not organized in the region, issue 4284 on 5/8/2013
2- Journal of the Chronicle of Kurdistan Provincial Law for the Kurdistan Region - Iraq Issue 100 on 6/1/2009 p 37
3- Iraqi Gazette, the second amendment to the law of governorates not organized in the region, issue 4284 on 5/8/2013
4- Dr. Ali Khalif Provincial Council Elections and the Positivity of the Decentralization System, Al-Multaqa Magazine, Issue 11, Baghdad, 2008, p. 117
5-Mohammed Al-Asadi, Notes on the recent provincial law. Al-Multaqa Magazine, Issue 11, 2008